أعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة شفيق الخليلي وشركاه ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٧٥) بتاريخ ٦٧/٣/١٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة شفيق الخليلي وشركاه .
٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — الشركة الاردنية للمواد الغذائية — محدودة المسؤولية — اردنية — عمان ب — شفيق محمد الخليلي — شريك عام — اردني — عمان .
٣ — غايات الشركة	:	تجارة عامة وتعهدات استيراد وتصدير وكمسيون .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .
٦ — مدة الشركة	:	سنة واحدة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	شفيق الخليلي .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٧/٣/١٢ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة مصانع فينوس الاردنية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٣٩١) بتاريخ ٢٩ /٨/ ١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧١٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :

انسحب من الشركة	:	أ — جوده سوادى
انضم الى الشركة	:	ب — البير جوده سوادى السيدة اديل جميل ابو العراج

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
سامي جوده سوادي	١٣٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
اديل جميل ابو العراج	—	٤١٠٠٠ «

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها		الشريكين مجتمعين و/ او منفردين او من يفوضانه خطياً لهذه الغاية .
تاريخ التغييرات	:	١٩٦٧/٣/٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٦ محرم سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٦٧ م. العدد ١٩٩٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٣/١٩٦٧ ،

نأمر بوضع النظام التالي : —

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧

نظام اللوازم لمؤسسة التلفزيون

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون مؤسسة التلفزيون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦

الفصل الاول

تسمية النظام والتعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لمؤسسة التلفزيون لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها تاليا ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

تعني كلمة: أ — اللوازم — المواد والادوات والمهمات والالات والمعدات والاثاث والقرطاسية والكتب والافلام والاشرطة ووسائط النقل وقطع الغيار .

ب — الخدمات — اية خدمات وخدمات تعاقدية او اعمال انشاء او صيانة او تشغيل ضرورية لاعمال المؤسسة .

جـ — شراء اللوازم — الحصول على اللوازم المطلوبة بطرق الشراء لقاء دفع اثمانها .

د — بدل — دفع بدل لقاء القيام بخدمات سواء كانت عادية او تعاقدية او اعمال انشاء او صيانة او تشغيل .

هـ — المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية

و — الحكومة — حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ز — الوزير — وزير الاعلام

ح — المدير العام — مدير عام مؤسسة التلفزيون او من يقوم مقامه .

ط — رئيس دائرة الادارة — رئيس دائرة الادارة في مؤسسة التلفزيون .

الفصل الثاني

المشتريات

المادة ٣ — أ يجوز للمدير العام شراء لوازم لا تزيد قيمة كل صنف منها على مبلغ ماية دينار سنويا بمعرفة لجنة من موظفي التلفزيون .

ب — في حالات خاصة يجوز للوزير بناء على تنسيب المدير العام ان يوافق على شراء لوازم لا تزيدقيمتها عن خمسماية دينار بمعرفة لجنة من ثلاثة اشخاص من موظفي مؤسسة التلفزيون .

جـ — اذا زادت قيمة اللوازم عن خمسماية دينار فيكون شراؤها عن طريق لجنة عطاءات المؤسسة .

د — يجوز شراء لوازم او افلام وقطع غيار للمهمات الالية والكهربائية والالكترونية من جهة معينة او شركة صانعة بموافقة رئيس الوزراء وبتنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني / التموين والاستيراد والتصدير .

المادة ٤ — أ — تؤلف في المؤسسة لجنة تعرف بلجنة عطاءات مؤسسة التلفزيون يرأسها المدير العام او من ينيبه وعضوية رئيس دائرة الادارة وموظف من الصنف الاول من دائرة التموين والاستيرادوالتصدير .

ب — يحق لرئيس ديوان المحاسبة انتداب احد موظفي الديوان لحضور جلسات اللجنة كمراقب .

جـ — جميع قرارات لجنة العطاءات التي تزيد قيمتها على خمسماية دينار خاضعة لتصديق الوزير ووزير الاقتصاد الوطني / التموين والاستيراد والتصدير على ان يكون ذلك خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذ القرار واذا اختلف الوزيران يكون قرار رئيس الوزراء الفصل بالموضوع .

د — للمدير العام حق تعيين احد موظفي مؤسسة التلفزيون سكرتيراً للجنة وعلى السكرتير حفظ القيود والسجلات والملفات وانجاز كافة المعاملات المتعلقةبالعطاء.

المادة ٥ — على المدير العام ان يطلب الى لجنة العطاءات طرح عطاء باللوازم التي تحتاج اليها مؤسسة التلفزيون مبينا عددها وكمياتها ومواصفاتها كاملة وعلى اللجنة الاعلان عن تقديم هذه اللوازم بوسائل الاعلان المعروفة وعلى المتقدمين ارفاق مناقصاتهم بكفالة ماليه او شيك على احد البنوك العاملة في المملكة بمعدل (١٠٪) من قيمة العطاء .

المادة ٦ — يجوز للجنة العطاءات ان تطلب دون اعلان في الجرائد الى شركات تجارية او مطابع او تجار معروفين ممن تعهد فيهم المقدرة ان يتقدموا للاشتراك في عطاء اللوازم المطلوبة خلال مدة معينة في الحالات التالية : —

أ — عند وجود ظروف خاصة تستدعي الاستعجال في شراء اللوازم وفي هذه الحالة يجب على اللجنة ان تتخذ قرار توضح فيه هذه الظروف .

ب — في جميع مشتريات القرطاسية والمطبوعات .

المادة ٧ — على سكرتير لجنة العطاءات ان يحفظ العطاءات المقدمة من المتعهدين في صندوق محكم ذى ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ كل عضو في اللجنة بواحد منها .

المادة ٨ — يستحصل على ثلاثة عروض على الاقل لكل عطاء واذا تعذر الحصول على ثلاثة عروض او اذا كانت الاسعار اعلى من الاسعار الرائجة يعاد الاعلان عن العطاء مرة ثانية وفي حالة تقديم اقل من ثلاثة عروض في المرة الثانية للجنة العطاءات الحق في تقرير الشراء بالسعر الانسب من العروض المقدمة .

المادة ٩ ـ أ ـ يقبل عادة العطاء الاقل قيمة اذا كانت اسعاره معتدلة وكانت اللجنة مقتنعة بأهلية متقدمة واذا لم يقبل العطاء الاقل قيمة فعلى اللجنة ان تدون في قرارها اسباب عدم القبول.اما اذا تساوت العروض وكانت كفاءة المتقدمين متساوية فيوزع عليهم العطاء بالتساوي .

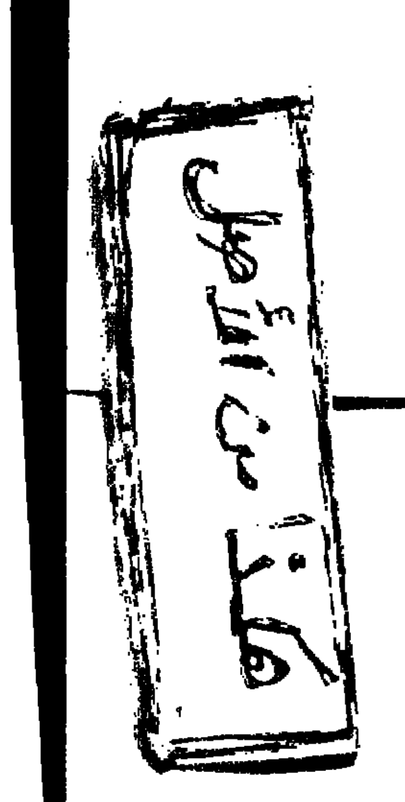
ب ـ لا ينظر في العطاء الناقص .

ج ـ لاتقبل المناقصات البرقية والتي ترد متأخرة .

الفصل الثالث

استلام اللوازم

المادة١٠ ـ للمدير العام من آن لاخر حق تأليف لجان استلام من موظفي دائرته على ان يمثل بهذه اللجان ديوان المحاسبة وعلى اللجنة استلام اللوازم المشتراه وفقا لشروط الاحالة وفي حالة عدم مطابقة اللوازم لشروط الاحالة يحق للجنة رفض اللوازم وعليها ان تبين اسباب الرفض ولا يعتبر الرفض ساري المفعول دون موافقة المدير العام .



المادة١١ ـ يتم استلام اللوازم والمشتريات الخارجية على النحو التالي . ـ

أ ـ لدى وصول اللوازم الى ميناء الوصول يقوم الموظف المفوض بالتخليص عليها وانجاز كافة المعاملات المتعلقة بها .

ب ـ يقوم الموظف المفوض بمعاينة الطرود وتوقيع بوالص الشحن والمعاملات الاخرى المتعلقة بها وعليه في حالة وجود دلائل عطب او نقص في هذه الطرود ان يقوم بفتحها وتدقيق محتوياتها وعمل محضر بذلك بحضور وكلاء شركات الشحن ووكلاء التأمين قبل ارسالها الى مكان التسليم وذلك لتقديم طلب للجهات المسؤولة بالتعويض في حالة وجود عطب او نقص .

ج ـ يتم فحص وجرد اللوازم حال وصولها مكان التسليم من قبل لجنة الاستلام التي يعينها المدير العام وعليها ان تتثبت من انطباقها على شروط العقد الخاص بها .

د ـ بعد الانتهاء من فحص وجرد اللوازم تقوم لجنة الاستلام بتسليمها الى امين المستودع لحفظها .

المادة١٢ ـ تدخل جميع اللوازم في المستودعات بموجب مستندات ادخال يوقعها امين المستودع وتقيد في سجلات اللوازم المخصصة لها .

الفصل الرابع

صرف اللوازم وبيعها واتلافها وشطبها

المادة١٣ ـ يتم صرف اللوازم من المستودعات بموجب طلبات لوازم على النماذج المقررة لها موقعة من رئيس القسم المختص في المؤسسة وبموجب مستندات اخراجات .

المادة١٤ ـ أ ـ تباع اللوازم الزائدة وغير الصالحة للاستعمال للجمهور بتنسيب من المدير العام وموافقة الوزير اما بالمزاودة العلنية او بواسطة عطاءات عن طريق لجنة تؤلف من عضو يعينه المدير العام من موظفي المؤسسة وعضو من موظفي دائرة التموين والاستيراد والتصدير يعينه وزير الاقتصاد الوطني/ التموين والاستيراد والتصدير وثالث يعينه رئيس ديوان المحاسبة .

ب ـ اللوازم التي تباع الى دوائر الحكومة يعين ثمنها الوزير .

ج ـ للمدير العام التنسيب الى الوزير بنقل ملكية اللوازم التي يمكن الاستفادة منها من المؤسسة الى اي وزارة او دائرة وللوزير حق الموافقة او الرفض .

المادة١٥ ـ أ ـ لايجوز اتلاف اللوازم الا في حالة تعذر بيعها او نقلها الى وزارة او مؤسسة رسمية او في حالة عدم الاستفادة منها بالكلية .

ب ـ يتقرر اتلاف اللوازم بمعرفة لجنة ثلاثية يعينها المدير العام وتضمن اللجنة ضبط الاتلاف الموقع منها تفصيلات كافية عن حالة اللوازم المختلفة .

المادة١٦ ـ يجوز للمدير العام الموافقة على شطب اية خسارة تقع في اللوازم غير ناتجة عن اهمال او تقصير اذا لم تتجاوز قيمتها خمسين دينارا واذا زادت على ذلك يجري الشطب بموافقة الوزير ووزير الاقتصاد الوطني/ التموين والاستيراد والتصدير وفيما عدا ذلك لاتشطب اية خسارة الا بموافقة رئيس الوزراء بتنسيب الوزير ووزير الاقتصاد الوطني/التموين والاستيراد والتصدير .

الفصل الخامس

المادة١٧ ـ يعين الوزير في الاوقات التي يراها مناسبة لجانا خاصة لجرد محتويات المستودعات والتأكد من مطابقة موجوداتها على السجلات وتقدم هذه اللجان تقاريرها اليه خلال المدة المعينة من قبله لهذه الغاية .

المادة١٨ ـ على الموظف المسافر بالاجازة او المنقول ان يقابل موجود اللوازم التي بعهدته على قيودها في السجل وذلك بالاشتراك مع خلفه وعلى كل منهما ان يوقع شهادة من ثلاث نسخ على نموذج خاص وترسل النسخة الاولى الى المدير العام وتحفظ نسخة مع كل منهما .

المادة ١٩ ـ لا يجوز اجراء الحك والمحو في السجلات والمستندات ويمكن اجراء التصحيح بشطب ما يراد تصحيحه بالمداد الاحمر مع التوقيع بجانب التصحيح .

المادة ٢٠ ـ يعين المدير العام نماذج السجلات والمستندات المقررة للوازم .

المادة ٢١ ـ للمدير العام ان يضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام :

لمادة ٢٢ ـ عند انتاج افلام واشرطة يحق لمدير عام مؤسسة التلفزيون تأجير او بيع الافلام او الاشرطة بموافقة الوزير بالمبالغ التي يتفق عليها .

المادة ٢٣ — يحق للمدير العام بموافقة الوزير اهــداء افلام منتجة لاغراض الدعاية لمؤسسات التلفزيون في الاقطار العربية والاجنبية .

١٩٦٧/٣/١٩

الحسين بن طلال

وزيــر العــدليــة ووزيــر الاشغــال العــامــة
سمعان داود

وزيــر الداخليــة والشــؤون البلديــة والقرويــة
وصفي ميرزا

رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع
حسين بن ناصر

وزيــر الاقتصــاد الوطــني ووزيــر المواصــلات
حاتم الزعبي

وزيــر التربيــة والتعلــيم ووزيــر الشؤون الاجتماعيــة والعمــل
ذوقان الهنداوي

وزيــر الصحــة ووزير الزراعــة
صالح برقان

وزيــر الخــارجيــة ووزيــر الانشاء والتعمــير
عبدالله صلاح

وزيــر الاعــلام
عبد الحميد شرف

وزيــر المــاليــة ووزيــر النقــل
سعيد الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٩ ،

نأمر بوضع النظام التالي : —

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام صندوق الادخار لافراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لافراد الامن العام لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
« يقدم طلب الاقراض الى الرئيس مبينا فيه مقدار القرض وكيفية تسديده وتوافق عليه الهيئة بالشرطين التاليين : —

أ — ان يكفل تسديد القرض اثنان من الافراد على الاقل .

ب — ان لا تزيد نسبة الفائدة السنوية على ٦٪ . »

١٩٦٧/٣/١٩

الحسين بن طلال

وزيــر العدلية ووزير الاشغــال العــامــة
سمعان داود

وزيــر الداخليــة والشــؤون البلديــة والقرويــة
وصفي ميرزا

رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع
حسين بن ناصر

وزيــر الاقتصــاد الوطــني ووزيــر المواصــلات
حاتم الزعبي

وزير التربيــة والتعليــم ووزير الشــؤون الاجتماعيــة والعمــل
ذوقان الهنداوي

وزيــر الصحــة وزيــر الزراعــة
صالح برقان

وزير الخارجيــة ووزيــر الانشــاء والتعمــير
عبد الله صلاح

وزيــر الاعــلام
عبد الحميد شرف

وزيــر المــاليــة ووزير النقــل
سعيد الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام كادر ضباط الجيش العربي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط الجيش العربي لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

المادة ٢ — يعدل الكادر المرفق بالنظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخره : —

	راتب السنة الاولى	راتب السنة الثانية	راتب السنة الثالثة	راتب السنة الرابعة	راتب السنة الخامسة
وكيل	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥

المادة ٣ — لا يسري هذا التعديل على من ترك الخدمة لاي سبب كان قبل ١٩٦٧/٤/١ .

١٩٦٧/٣/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية
ووزير الاشغال العامة
سمعان داود

وزير الداخلية والشؤون
البلدية والقروية
وصفي ميرزا

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير المواصلات
حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير
الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
ووزير الزراعة
صالح برقان

ووزير الخارجية ووزير
الإنشاء والتعمير
عبدالله صلاح

وزير
الإعلام
عبد الحميد شرف

وزير المالية
ووزير النقل
سعيد الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ ،

نأمر بوضع النظام الاتي . —

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام مساعدة الطلاب الجامعيين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مساعدة الطلاب الجامعيين لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي . — « ان تنحصر المساعدة في الطلاب الجامعيين الذين يدرسون في الجامعة الاردنية او الملتحقين بصفوف جامعية في الخارج وليس لها مقابل في المملكة الاردنية الهاشمية » .

١٩٦٧/٣/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير
الاشغال العامة
سمعان داود

وزير الداخلية والشؤون
البلدية والقروية
وصفي ميرزا

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير المواصلات
حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير
الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
ووزير الزراعة
صالح برقان

وزير الخارجية
ووزير الانشاء والتعمير
عبدالله صلاح

وزير
الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المالية
ووزير النقل
سعيد الدجاني